



دَوْلَةُ لِيْبِيَا
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ
مَرْكَزُ البَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ فِي التَّرْبِيَةِ

التَّهْنِئَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

لِلصَّفِّ التَّاسِعِ

مِنْ مَرَحَلَةِ التَّعْلِيمِ الْأَسَاسِيِّ

الْأَسْبُوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الْمَدْرَسَةُ اللَّيْبِيَّةُ بِفَرَنْسَا - تَوْر

الْعَامُ الدِّرَاسِيُّ 1441 / 1442 هَجْرِي
2020 / 2021 مِيلَادِي

صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ

1. إِذَا وَجَدَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ قَدْ سَبَقَهُ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ قَائِمًا مُعْتَدِلًا تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ، فَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا كَبَّرَ تَكْبِيرُهُ أُخْرَى لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، وَتَبَعَ الْإِمَامَ فِي بَاقِي الصَّلَاةِ .
2. وَأَمَّا إِنْ وَجَدَهُ جَالِسًا لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَوِ الْآخِرِ أَوْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِتَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامَ، وَلَا يُكَبِّرُ تَكْبِيرُهُ أُخْرَى وَهُوَ يَهْوِي جَالِسًا .
3. تُحَسَّبُ الرَّكْعَةُ لِلْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ، أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ الرِّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ فَلَا تُحَسَّبُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ .
4. يَقُومُ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مُكَبِّرًا إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَقُومُ بِلَا تَكْبِيرٍ .
5. بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ قَاضِيًا لِلْأَقْوَالِ، بَانِيًا لِلْأَفْعَالِ، بِمَعْنَى :

- أ. أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ أَقْوَالٍ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا آخِرَهَا .
- ب. أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ مِنْ أَفْعَالٍ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَمَا فَاتَهُ مِنْهَا آخِرَهَا .

فَمَثَلًا :

إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الرُّكُوعِ - مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ بِلَا تَكْبِيرٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِفَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ جَهْرًا وَيَقْنَتُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا الْآخِرَةُ لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ .

وإذا أدرك الإمام وهو يقرأ في الركعة الثانية - أو في الركوع - من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء، فإنه يقوم بلا تكبير بعد سلام الإمام، ويأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة سرا في الظهر والعصر، وجهراً في العشاء، ثم يتشهد ويسلم .

وإذا أدرك الإمام وهو يقرأ في الركعة الثانية - أو في الركوع - من صلاة المغرب، فإنه يقوم بالتكبير بعد سلام الإمام؛ لأنها تعد الركعة الثانية له، ويأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة جهراً؛ لأنه يقضي أقوال الركعة الأولى التي فاتته .

وإذا أدرك الإمام في الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء، سواء كان الإمام في القراءة أو في الركوع، فإنه بعد سلام الإمام يقوم مكبراً لأنه أدرك ركعتين مع الإمام، ثم يأتي بركعتين بفاتحة وسورة سرا في الظهر والعصر، وجهراً في العشاء، ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

وإذا أدرك الإمام في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، سواء كان الإمام في القراءة أو في الركوع، فإنه بعد سلام الإمام يقوم بلا تكبير؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة واحدة فقط، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها فاتحة وسورة جهراً، ثم يجلس ويأتي بتشهد الوسط، ثم يقوم ويأتي بركعة ثالثة بفاتحة وسورة كذلك جهراً، ثم يتشهد التشهد الأخير ويسلم .

وإذا أدرك الإمام في الركعة الرابعة، سواء كان الإمام في القراءة أو في الركوع، فإنه بعد سلام الإمام يقوم بلا تكبير، لأنه أدرك مع الإمام ركعة واحدة، ويأتي بركعة بفاتحة وسورة سرا في الظهر والعصر، وجهراً في العشاء، ويجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بركعة بفاتحة وسورة سرا في الظهر والعصر، وجهراً في العشاء، ولا يجلس للتشهد، وإنما يقوم ويأتي بركعة بفاتحة فقط سرا في كل الصلوات، ثم يتشهد ويسلم .